

الصيد او ما شية او غير ذلك **واراده بعقلم** اي بمعنى
 القاضى او اهل الخمس كما في الروضة واصلاها
ولم يبارع فيه اعطيه **والله** بان نوزع فيه **فست**
 تلك الكلاب ان امكن فستها عدد **والله** اقرع بينهم
 فيما مال لا يفع منها فلا يجوز اقتناؤه وقولهم
 عدد ما هو المنقول قال الرافعي وقد مر في الوصية
 انه يعتبر قيمتها عن من يري لها قيمة وينظر
 الي منافعها فيمكن ان يقال بمثل هذا **وسواء الوفاق**
 من اضافة الخمس الي بعضه اذ السواء ان زيد
 من الوفاق الخمسة وذلك لئلا يستحقا كماله بالارزاق
 وسمي بذلك لخضرتة بالاشجار والزرع لان الخفرة
 تظهر منه البعد **سواء افني** اي فيج عررضي الله
 عنه **عشرة** بفتح العين اي قبل **وتس** بفتح التاء
 بفتح الواو اهل الخمس **ثم** بعد قسمته واختيار التملك
بذلوه بمعنى اي اعطوه **لهم ووقف** **دوف**
 ابيته لما ياتي في اية وقعه عررضي الله عنه **عليها**
 واجره كاهله خارج مودة للمصلحة **الكلمة**
 فيمنع لكونه وقفا بيعه ورهنه وهبته وظاهر
 ان البذل انما يكون ممن يمكن بذله كالفاصيف
 وذوي القربى ان اخمرا بخله في بغية اهل الخمس
 فلا يحتاج الى امام في وقف ختمهم الي بذله

له

له ان يعمل في مثل ذلك ما فيه المصلحة له **وجزاه**
اجرة مخصة تؤدي كل سنة مثل لصالحنا فيقدم
 الله هه فان هم **وعون** اول عبادان بموحدة مشد
 دة **اي اخذ حديثه الول** بفتح الواو والميم **طون** **ومني**
 اول القادسية **اي اخر حلوان** بضم الحاء وكسر
 الواو **عرضا** كمن ليس البقرة بفتح الباء شمر من عنها وكسر
 الواو **وسمي قبة الله** سلم وخزانة الرب **حكمه** اي حكم
 سواد الوفاق وان كانت داخلته في حده **الله** **الغاة**
شرفي دجلتها بكر الدال وفتحها **ونزل** **الطلة**
 بفتح الصاد **عزيبها** اي الدجلة وما عداها
 من البصرة كان مواتا اياه المسلمون بعد فتحها
 بما ذكر من زيادتي **وابنية** اي سواد الوفاق
يجوز بيعها اذ الله يملك احدون وقفا يعفي
 الى خرابها **وفتحت ملكة** **الحما** **اية** ولوقا لكم
 الذين كفروا ببي اهل مكة ولقوله تعالى وهو
 الذي كف ايديهم عنكم وايدكم عنهم ببطن مكة
 ونجى مسلم من دخل المسجد فوامن ومما دخل
 دار ابواسفيان فوامن ومما القى سلك حرقوه
 امن ومما علق بابه فوامن **وساكنها** **وارضا**
الحاجة ملكا يتصرف فيه كسائر الاملاك كالعقار
 السلق والخلق وفي ان اخبار المعجزة ما يدل